



كويت مارو عيراق

داد كاوي بالاي نيكتيهاي

تضلفت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٥ / رمضان / ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/٩/١٥ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامى و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد ياسان و محمد صائب النقشبندى و عيود صالح التميمي و ميخائيل شمشون فس كوركيس و حسين أبو النمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

الرأي

يستوضح مجلس محافظة النجف الأشرف بكتابه المرقم ٤ / ٢٨٩٢ والمؤرخ في ٢٧ / ٧ / ٢٠٠٨ من المحكمة الاتحادية العليا هل تتمتع مجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم بالشخصية المعنوية التي ينص عليها القانون وعلى ضوء أحكام المواد [١١٤-١١٥-١٢٢] من دستور جمهورية العراق الدائم. وضعت المحكمة الاتحادية العليا الطلب موضع التسقيق والمداولة في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٥ / ٩ / ٢٠٠٨ وبعد الدراسة والرجوع الى اختصاصات هذه المحكمة المنصوص عليها في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ .

وجد ان الطلب المذكور تفاعلاً لا يدخل ضمن اختصاصات هذه المحكمة المحددة اختصاصاتها في المواد لغة الفكر ويدخل ضمن اختصاصات مجلس شورى الدولة المنصوص عليها في المادة (٦/أولاً/وخاصة) من قانون مجلس شورى

كوكب مارو عيراق

داد كتاب بالآي نيقتيحاد



الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩. وصدر القرار بالاتفاق في ١٥/رمضان/١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/٩/١٥ م.


الرئيس
مهدت محمود


العضو
فاروق محمد السامي



العضو
جعفر ناصر حسن


العضو
اكرم ظه/محمد


العضو
اكرم احمد باهان


العضو
محمد صائب النقشبندی


العضو
عزود صالح التميمي


العضو
ميخائيل شمشون قيس كوركيس


العضو
حسين ابو التمن


م/ي